

الى الطبيب وابن الصاع يتغير اخذه مع الرش وصحة الروض **قوله** وكلف  
شعير من برقي لو حلق العاصب شعير شعير او جمع لونه غير وان شق عليه **قوله**  
وضمن اخذ بر عاصب بقران كلف لونه بده على العاصب خصوصا مع العاصب  
بينه وحيان ان شاقصه وان شاقص العاصب يتم اعلم الا حلقه كالم لا وشق  
بده بدمانه ام لا وانما يبرق من برقي باخرج على العاصب ومن برقي وشق  
**قوله** لا يفسخ في الف التمس من زرع من العاصب لا يصح على المذهب  
والروضة ان المصنف لو وجد لا تدخل بعد **قوله** ورجع حج ان جعله بما ضمنه  
لو اخذ من الملك او فونه لكسبه لا يرجع نعمه ارض وشق بقران العاصب  
لا يحل ان يخلوا اما ان يكون عالما بالعصبة لا فان كان عالما بشق عليه من ملك  
عنده ولا يرجع ما عرته مطلقا ورجع عليه العاصب عن الملك وانما الكاهل  
للعصبة ينظر فيه فان كان بده كالمه كالمه ولسنا جرو الوكيل فهو ان ضمنه  
الملك فأنلف عنده بغير عذر ان منهم جعرا الله على العاصب وان ضم العاصب  
لم يرجع عليهم واليه الاشارة بقران ورجع ان جعل فان كان بده الاخذ العاصب  
بوضمان كالمشرك المشرك وخرق مضره لا يستحق عليهم ضمان ما نلف عندهم من العير الا  
جزا وبتغير عليه ضمان ما حدث عندهم من العير وكذا يستحق على اليمين والضمان  
ضمان ما استوفى من المنافع كالمهر الواجب لزوجهم لانه المصنوع واجه منفعة  
استوفىها فاذا عزموا الصداق المذكور ان لم يرجعوا عنها على العاصب وان عظمها  
العاصب يرجع عليهم لانه لو اخذوا العير من مالكها كان ضمان ذلك عليهم واليه الاشارة  
بقوله لا يضمنه لولا اخذه من مالكه او فونه وفهم من هذا ان الذي يفسخ  
على المتغيره لونه الملك وان ذلك هو المصنف عليه لو استغادها من الملك او بده

كالمه

ق

هصص غلبه في الروض واخر بقوله او فونه عن المنافع التي فالت تحت يد المتغير  
او المذهب او المتغير او الودع او اللتاجم ونحوهم بقران استغادها من ملك  
عالم بالعصبة فانهم اذا ضمنوها والحالة هذه رجعوا بها على العاصب ولا يخفى  
ان العاصب ان يزوجها بمضمرة المشرك باسم العاصب بل بغيره ويدرع بقران  
المشرك على العاصب او ليد الجارية المصنوعة جاهلا للعصبة فالرجع عليه  
نتمه فم الروايات للمالك ورجع على العاصب **قوله** وان شق عليه بقران  
مشرك لارض المصنوعة او فونه بما فيها او عرته جاهلا بالعصبة لونه فلعقل  
وارجع على العاصب بارش نقصه **قوله** فان عر المالك او تزوج فاولد او قبل  
نقصا على بقران فعمل المالك بالمعصوب اخذ هدا المذكور ان جاهلا بكونه  
ملكه بقران العاصب بها عن الضمان **قوله** لا دفعا بقران المصنوع  
في بده العاصب على المالك المصنوع للمعصوب فتمت المالك للدفعة لم يبر  
العاصب **قوله** او انقصه او عقره فان بقران بقران وهب المالك للمعصوب  
للعاصب او انقصه بقران المالك بقران وكذا لو انقصه المالك العاصب جاهلا  
بقران العاصب وكذا لو اعترق العاصب المصنوع بقران المالك عقر  
وبقران العاصب وكذا لو انقصه المالك بقران العاصب جاهلا عقر وبقران العاصب  
شواك ان لا عقره على او عقره بقران او الملق **قوله** لا باجاز ايداع وهو بقران  
العاصب اجرا للمعصوب من المالك او اودعه عنده او عقره منه وانقصه والمالك  
في هذه الاخر لا يعقد الله عن ملكه لم يبر العاصب عن الضمان فلو انقصه المالك  
والحالة هذه يرجع به على العاصب **قوله** باد

# الشفعة الصخرية عن عمرا

اجماع  
قبضه